

مشور عدد		
2016	4	61

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبين الجهويين للتربية  
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس (دورة 2016).  
المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.  
- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.  
- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.  
- مقرّر وزير التربية المؤرخ في 26 اوت 2016 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وذلك في حدود خمسة (05) مراكز توزع حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد المراكز المفتوحة
اعلامية	مركزين (02) اثنين
بناء	مركزين (02) اثنين
طباعة	مركز (01) واحد

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 14 أكتوبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

## (1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشَّح للمناظرة المذكورة التقنيون الأول المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (16 سبتمبر 2016).

## (2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
- تنفيذ الشهاد العلمية للمترشح كآتي:
  - \* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثني عشرة (12) نقطة.
  - \* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
- نقطة واحدة (01) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.
- التنفيل بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

## (3) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2016 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 16 سبتمبر 2016، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه 21 سبتمبر 2016.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني أول.
- هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الادارة وجوبا:
- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- وثيقة تحمل عددا تقييميا خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للكون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**ملاحظة:** يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدّم بعد تاريخ 21 سبتمبر 2016 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

#### فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 23 سبتمبر 2016.
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 23 سبتمبر 2016.
- والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية، ومن السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية:
- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومبوبة حسب الرتبة والاختصاص ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016.

والسلام

وزير التربية  
ناجي جلول

